

وبنت الابن على الاخت تقدماً لا يقرب ولا يابا جزئياً وهي جزء
 ابيه وان سقطت بعقب الفاء من السؤل ضد الملقوم من
 باب نصر لا يقرب من السؤل بمعنى الدافعة من باب شرب
 والاخت لا ب و ام والاخت لا ب والاخت لا ب في قوله
 ثم والجزء الاقوي والام والجزء اخر الام عن الاخت لا ب لانها
 محيطة بالابنتين من جنسها من الثلث الى التسيس وجنسها لا يقرب
 يقدم على المحيطة وقوله با على الخلق تقدماً لا يقرب ولا يقرب
 عليك ان بعد التاميل في وجهي ترتيب الاب والام وفي عدم
 جريان وجه الاول في التاميل لا ينبغي استظهاره بالبيان يقال تقدم
 الاب في الرجل يقتضى تقدم الام في النساء العتيقة فيلحقها
 قيدها بما احتراز عن الخلق الفاسدة فابا عن ذوي الارحام و
 فترها بقوله وهي التي لا يدخل في بنتها اليه حد فاسد ولم يقرب
 الخلق الفاسد كقضاء بقدر الجز العتيق فانه معلومته بالمفاسدة
 انه الذي يدخل في نسبتها الى من هو جد الفاسد ثم ولما كان معنى
 صحة الخلق خلق نسبتها على الحد الفاسد انتمت لخلق العتيقة
 الاصناف الثلاثة وهي مكان مدنياً محض الكورة كآب الاب
 وام اب الاب ومما كان مدنياً فخلط منها كآب ام الاب في قوله
 قول على رضى وزيد بن ثابت وبه اذن على اوائيه فالزوج عندنا
 ان كآب جرة تولى البدر بعصبة واصحاب فرض من عتيق ومما بين
 الفرض في الجزاء كآب العتيق في الجزاء وكآب جرة تولى اليه
 بمن ليس بعصبة ولا صاحبة فرض في قوله وعن جدي ذوي

الارحام

الارحام كما يقدر الفاسد في الاجلاد وفيه يقول الفاسد كما من يخلق
 نسبه بين امين فربما فاسد اما الاب فله احوال ثلاث
 ووجه المصداق له لربح فرضان يوجد معه ولول البنت او ولد ابنته
 او لا يوجد وعلى النان يتحقق الحالة الثالثة وعلى الاول لا يوجد
 من ان يكون الموجد ذكراً وانثى وعلى الاول يتحقق الحالة الاولى
 وعلى الثانية الحالة الثانية ولا عورة لوجهه ولول ابنته او
 لا نسبت له الى البنت فاق النسبة الى الاباء لا الى الامهات الفرض
 المطلق اي الخالي عن العصوبة وهي التسيس وذلك مع الابن او ابن
 الابن وان سقط اي حصول الفرض المطلق له واخصار حصته في
 التسيس عند مقارنته الابن او ابن الابن وهذا الايضاح استخفافه
 التسيس عند مقارنته البنت وبنت الابن فكل اطلاق الولد في
 الال على استخفافه التسيس لان النسب شرطاً يكون الولد ذكراً
 انما هو اخصارها استخفافه التسيس لا استخفافه آياه مطلقاً
 فليس فيما ذكره خصيصاً حكم النسخ كما توهمه والفرض والنقصب معاً
 وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سقطت وذلك لتولدته كآب
 فكل واحد منها التسيس كما تتركه الابن له ولولاً فهو ينفصل على اتم ما
 فرض مع الولد وفرضه التسيس لان اسم الولد يقع على الابن والبنت
 فان كان الولد ابناً فللاب. وفرضه الباقي لابن الابن او لجد ذكر
 من العقبين الابن وان كان الولد بنتاً فللاب وفرضه للبنت الخلف
 والباقي للابن بالعصوبة لان ذوي رجل ذكر من المصنأ حال عدم
 الابن يخرج من ذلك حاله فان قلت اسم الولد حقيقة لول الصلب

فانما كان النسب العتيق
 والفرق بين النسب العتيق
 والنسب العتيق في النسب العتيق
 والنسب العتيق في النسب العتيق
 والنسب العتيق في النسب العتيق
 والنسب العتيق في النسب العتيق

الربيع

الاستخفاف